

دليل إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة الخير المالية

أولاً: الشروط العامة الواجب توافرها للعضوية:

١. ألا يكون العضو المرشح للعضوية مشتركاً بعضوية مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة (مغلقة أو عامة) في وقت واحد.
٢. ألا يكون العضو المرشح للعضوية قد حصل على قروض أو سلف أو عليه أي مديونيات غير محصلة أو مطالبات مادية لم تسدد في وقتها لصالح شركة "الخير المالية" ("الشركة") قبل مرور ٩٠ يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الترشح لعضوية المجلس.
٣. ألا يكون قد سبق إدانة العضو المرشح للعضوية بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٤. ألا يكون العضو المرشح لعضوية المجلس مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة.
٥. ألا يكون العضو المرشح موظفاً حكومياً.
٦. أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة وأن يكون ملماً بنشاط قطاع الخدمات المالية.
٧. أن يكون على دراية كاملة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٨. أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
٩. أن يخصص العضو الوقت الكافي للقيام بمهامه، والاطلاع بمسؤولياته، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس والحرص على حضورها.

ثانياً: الشروط الخاصة بعضوية الأعضاء المستقلين:

بالإضافة للشروط العامة الواجب توافرها للعضوية والمشار إليها أعلاه، فإن من شروط العضوية للعضو المستقل هو الاستقلالية التامة وفقاً للتعريف الوارد بالفقرة (٣.٧) في دليل حوكمة الشركة المعتمد، ويمكنكم الحصول على نسخة من الدليل على الرابط التالي:

<https://www.alkhabeer.com/wp-content/uploads/2020/02/Corporate-Governance-2019.pdf>

ومما ينافي هذه الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر - الأمور التالية:

١. أن يكون مالكاً لأي نسبة من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
٢. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك أي نسبة من أسهم الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٣. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٤. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٥. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٦. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٧. أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

ثالثاً: آلية عمل لجنة الترشيحات لاختيار السادة المرشحين للعضوية:

يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء ويبلغ عدد أعضائه المستقلين أربعة:

١. تتولى لجنة الترشيحات خلال فترة فتح باب الترشح ولمدة ٣٠ يوماً من تاريخ الدعوة المرسله للترشح من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة المهام التالية:

أ. استقبال طلبات الترشيح من السادة المساهمين المرشحين للعضوية مشفوعة بالمستندات المطلوبة من كل مرشح والموضحة في البند الخامس أدناه.

ب. مراجعة الطلبات والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.

ج. فرز المتقدمين للعضوية واستبعاد من لم تتوافر فيهم شروط الترشيح.

د. إبلاغ المرشحين سواء تم اختيارهم أو لا بنتائج فرز لجنة الترشيحات، وتوضيح أسباب عدم اختيارهم.

هـ. يتم الأخذ في الاعتبار نسب المستقلين المطلوبة بالنسبة للعدد الإجمالي للأعضاء غير المستقلين والذي يشترط بأن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أربعة أعضاء، وفقاً لما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٥ م. علماً بأن تعميم الهيئة رقم (٦ / ٥١٩) الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١١ م يشترط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

و. يتم تصعيد المرشحين الاحتياطيين في حالة اعتراض أو رفض هيئة السوق المالية على أي من الأعضاء المنتخبين ويتم تصعيد العضو التالي في الترتيب وفقاً لنسب التصويت.

٢. بالنسبة للسادة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين، على من يرغب منهم في التقدم لإعادة انتخابه للمجلس لفترة جديدة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة وتعبئة المرفق رقم (٤) فقط، نظراً لسابق تسجيله بهيئة السوق المالية وستقوم لجنة الترشيحات باستلام طلبه ودراسته وتطبيق الشروط النظامية السالف بيانها عليه، وذلك في ضوء تقييم أدائه خلال فترة عمله السابقة بالمجلس، ومن ثم السماح بدخوله الانتخابات والتصويت عليه ضمن الأعضاء المرشحين للعضوية الآخرين في اجتماع الجمعية العامة للشركة.

٣. بعد الانتهاء من إجراءات الانتخابات بالجمعية العامة سيتم إرسال نسخة من محضر الاجتماع مباشرة لهيئة السوق المالية.

٤. بعد اعتماد هيئة السوق المالية للأعضاء المنتخبين (غير المستقلين والمستقلين) سيتم تحديث البيانات لدى إدارة التسجيل بالشركة ومقام الهيئة بالمتغيرات من حيث إلغاء الأعضاء الحاليين الذين لم يتم انتخابهم وكذلك تسجيل الأعضاء الجدد (وفقاً لاستمارات التسجيل المرفقة).

رابعاً: آلية التصويت:

إن عملية الإدلاء بالتصويت على المرشحين ستكون وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي. وتعرف بأنها آلية تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بناءً على عدد الأسهم التي يملكها المساهم. بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات وتتميز هذه الآلية بأنها تزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.

وقد نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة على: "يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لدليل الحوكمة المعتمد بالشركة". كما نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بالقرار رقم (٢٠١٢-٢٠٠٦) بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦م والمعدل بقرار مجلس الهيئة رقم (٢٠١٨-٣٥-١) بتاريخ ٩ رجب ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٨م على: "ب: يجب اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة".

كما أقر دليل حوكمة الشركة المعتمد، في بنده (٢-١-٥) بعنوان التصويت التراكمي، حيث نص على وجوب الإدلاء بجميع عمليات التصويت على المرشحين للعضوية في مجلس الإدارة من خلال نظام التصويت التراكمي على النحو المبين أدناه:

١. أن يتمتع كل شريك في شركة "الخبر المالية" بعدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يحملها.
٢. يجوز للشركاء إعطاء عدد من الأصوات لمرشح واحد في مجلس الإدارة أو توزيع تلك الأصوات فيما بين عدد المرشحين، وفق ما يختاره الشريك المعني، شريطة ألا يتجاوز عدد الأصوات الموزعة، بأي حال من الأحوال، عدد الأسهم التي يحملها الشريك.
٣. يجب أن تتيح عمليات وإجراءات الاجتماعات العامة للشركاء معاملة عادلة ومنصفة لجميع الشركاء ويجب ألا تجعل الإجراءات المتبعة لدى شركة "الخبر المالية" من عملية الإدلاء بالأصوات مسألة عسيرة دون مبرر.
٤. إن التصويت حق أصيل لكل شريك ولا يجوز بأي شكل من الأشكال إنكاره أو تقييده.

وفي هذا الصدد، نرجو الإحاطة أنه من الممكن إجراء عملية التصويت عن طريق خدمة تداولتي للمساهمين الذين قاموا بتزويدنا بأرقام محافظهم الاستثمارية وتم ربط أسهمهم بها دون الحاجة للحضور إلى موقع الشركة حيث تم التعاقد مع شركة السوق المالية السعودية "تداول" لتوفير هذه الخدمة.

خامساً: المستندات المطلوبة من كل مرشح للعضوية

١. يتقدم كل مرشح لعضوية المجلس بطلب كتابي موجه لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة يوضح رغبته في الترشح لعضوية المجلس (مرفق رقم ١).
٢. إرفاق سيرة ذاتية للمرشح مشفوعة بالمؤهلات العلمية الحاصل عليها وشهادات الخبرة العملية.
٣. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل لدى هيئة السوق المالية (مرفق رقم ٢).
٤. التوقيع على إقرار يفيد بعدم عمل المرشح بوظيفة حكومية، وعدم الاشتراك في عضوية مجالس إدارة أكثر من خمس شركات (مغلقة أو عامة) وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٣).
٥. بخصوص أعضاء مجلس الإدارة الحاليين عليهم التقدم بطلب كتابي موجه لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة يوضح رغبتهم في إعادة الترشح لعضوية المجلس (مرفق رقم ٤).